

حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني

مسودة

النظام الداخلي

المقرة من قبل اللجنة المركزية في تموز ١٩٨٢ والمعمول
بها حتى المؤتمر الثاني بموجب تخطيط من
المؤتمر التأسيسي •

الباب الاول

الفصل الاول

(حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني :)

(التعريف والاهداف)

ان حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني الذي عقد مؤتمره التاسيسي (من ٢٦ الى ٣٠ /توز / ١٩٨١) بعد كفاح طويل خاصه مؤسسوه ، هو فصيل طبيعي يوحد على اسس طوعية القسم الاكثر وعيا من الطبقة العاملة والفلاحين والكسبة والمثقفين الثوريين وسائر الكلد حين في كوردستان العراق . ويقوم الحزب بدور قيادي تقدمي في المجتمع الكوردي وعلى اساس السير في الصفوف النضالية الامامية وخدمة الشعب والتضحية في سبيل حريته وانعتاقه والسهر على ضمان تطابق مصلحة الحزب مع مصالح الشعب الاساسية دوما .

ان حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني هو تنظيم ديمقراطي ثوري يهتدى بنظرية الاشتراكية العلمية وهو يدمج النضال القومي بالنضال الطبقي ضمن الاطر الاممية . ويتميز الحزب بروعيته الاستراتيجية الثورية العلمية على الاصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ، ويحدد العناصر التقدمية والرجعية فيها جميعا ، ويقف دوما الى جانب كل ما هو تقدمي ، وضد كل ما هو رجعي ، ويلتزم بتعميق النهج المعادي للامبريالية والصهيونية والرجعية والشوفينية في صفوف الحركة التحررية الكوردية والحركة الوطنية العراقية . بالتعاون مع كل الفصائل الوطنية التقدمية

وحيث ان حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني يؤمن بان مصائر حركات التحرر الوطني في مناطقنا مرتبطة بعضها ببعض الاخر ، وبالنظر الى ان الامة الكوردية تتعايش مع امم المنطقة وشعوبها في عدد من البلدان وتشاركها السراء والضراء في الحياة اليومية فضلا عن القضايا المصيرية المشتركة لذلك يتحتم على الحزب التضامن الفعال مع نضال هذه الشعوب الشقيقة والتأكيد على قضايا الكفاح المشترك ضد الامبريالية والصهيونية والرجعية والشوفينية . وانطلاقا من مفاهيمه الثورية العلمية ينهض حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني من اجل تعزيز الاتحاد الكفاحي بين روافد الحركة الثورية العالمية الثلاث : المنظومة الاشتراكية وفي طليعتها الاتحاد

السوفييتي وحركة التحرر الوطني وحركة الطبقة العاملة في البلدان الرأسمالية .

ويتطلع الحزب الى تضامن اممي واسع مع نضاله الشاق والطويل ونضال حركة التحرر الوطني الكوردية عموما ويعتمد حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني في بناءه التنظيمي وحياته الداخلية على التطبيق الخلاق لمبادئ

المركزية الديمقراطية وتطوير الديمقراطية الحزبية الداخلية ونشاط منتسبيه ومبادئهم •

ان الوحدة الفكرية والتنظيمية ووحدة الارادة والعمل هي القانون الاساسي في حياة حزينا • ويقع على عاتقه وعاتق منتسبيه محاربة التكتل وكل مظاهره ، وان الحزب يظهر صفوفه من الذين يخالفون برنامجه ونظامه الداخلي •

ويناضل حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني من اجل رفع الظلم والاضطهاد عن كاهل الشعب الكوردي والذي تعرض ويتعرض الى حروب الابداءة وحملات التهجير والصهر العنصرى وتخريب دياره وقتل خيرة ابنائه وبناته بشتى الطرق والوسائل • ويشدد حزينا النضال من اجل تمتع شعبنا بحقوقه القومية والديمقراطية المشروعة وفي سبيل تحرره وانعتاقه ، ويكافح من اجل حكم ائتلافى ديمقراطى ثورى يسير على نهج اشتراكي يضع نهاية لمسلسل النظم الرجعية والنبرجوازية البيروقراطية والطفيلية التي تعاقبت على دست الحكم في العراق • كما يناضل حزينا من اجل حق تقرير المصير للامة الكوردية اسوة بامم العالم اجمع ويعمل على التوعية والتثقيف به على جميع الاصعدة • وان نضال الحركة التحررية الكوردية والتي يصب فيها نضال حزينا ، والمتزايد في القوة والشمول هو القوة الذاتية الدافعة والضرورية لتحقيق حقوق امتنا بما فيه حق تقرير المصير •

الباب الثاني

الفصل الثاني

(مبادئ الحزب التنظيمية)

ان مبادئ الحزب التنظيمية هي انعكاس لدوره الطبيعي في قيادة الجماهير الكورد ستانية الكادحة من عمال وفلاحين وكسبة ومثقفين ثوريين نحو التحرر والانعقاد والتمتع بالحقوق القومية والديمقراطية المشروعة . وهي الاسس التي يبني عليها التنظيم الحزبي القائم على الانضباط الحديدي الواعي ، والذي هو وسيلة الحزب لوضع افكاره وسياساته موضع التنفيذ ، وضرورة قصوى تقتضيها وحدة الفكر والارادة والعمل . ومن ناحية اخرى ان الوحدة الفكرية والسياسية شرطان لازمان للوحدة التنظيمية ، ولكن الوحدة الفكرية والسياسية بحسب ذاتها لا تحققان الوحدة التنظيمية الحديدية الواعية . بالامكان تحقيق الوحدة التنظيمية على اساس الارهاب والتخويف بيد ان مثل هذه الوحدة معرضة للتصدع وهي طارئة على الاحزاب الطبيعية التي تنطلق اصلا لخدمة الجماهير الشعبية وتحقيق اهدافها .

المادة (١) المركزية الديمقراطية :

ان المبدأ الاساسي في بناء الحزب التنظيمي هي المركزية الديمقراطية التي ينبغي تطبيقها بفاعلية وحيوية . وهي تعني التوصل الى قرارات مركزية وانتخاب هيئات مركزية بالاسلوب الديمقراطي ، وثمة علاقة عضوية وحيوية بين المركزية والديمقراطية ، وان الموازنة بينهما من الامور التي تتطلب الدقة والعناية . وينبغي توفير الديمقراطية على اوسع نطاق في الحياة الحزبية مع ضمان التحصن ازاء ضربات العدو الوطني والطبقي .

والمركزية الديمقراطية تعني :

١ - انتخاب جميع هيئات الحزب القيادية من القاعدة الى القمة ، والمساهمة في رسم سياسة الحزب ، وممارسة الرقابة الحزبية من ادنى الى اعلى وبالعكس .

وتلتزم هذه الهيئات بتقديم التقارير التي تتضمن كشف حساب بانجازاتها بصورة دورية امام منظماتها الحزبية والى الهيئات الاعلى منها .

وينبغي ضمان المشاركة الفعلية لجميع الاعضاء في رسم سياسة الحزب وفي تحديد خطه العام وذلك من خلال حق جميع الهيئات الحزبية القاعدية في مناقشة برنامجه ونظامه الداخلي وقرارات مؤتمراته ولجانه القيادية ، وحق ابداء الملاحظات والاقتراحات مهما كانت الظروف التي يعمل في ظلها التنظيم ومن خلال انتظام التقارير من الهيئات الحزبية الادنى الى الهيئات الحزبية الاعلى على قاعدة الحرية التامة في النقاش والتقييم .

وجميع الهيئات القيادية تخضع دوما للرقابة من قبل المؤتمرات التي انتخبتهما على دقة تنفيذها والتزامها بقرارات هذه المؤتمرات وتوجيهات الهيئات الاعلى . وعلى الهيئات الادنى ان تمارس حقها في مراقبة ومناقشة ولنقد قرارات الهيئات العليا داخل الاطر الحزبية ، كما على الهيئات العليا ان تشرف اشرافا دقيقا على نشاط الهيئات الدنيا وان تتابع تنفيذها للقرارات والخطط الحزبية ولواجباتها اليومية ، وان تقدم لها التوجيهات والتعليمات المناسبة لتصحيح اخطائها ومضاغفة نشاطها .

ب - خضوع الاقلية لرأى الاغلبية : تتخذ الهيئات الحزبية قراراتها بالتصويت الديمقراطي ووفقا لرأى الاغلبية وتبشر الاقلية ايضا برأى الاغلبية بعد ان يصبح قرارا . وينبغي قبل فرض رأى الاغلبية كقرار حزبي استنفاد كل السبل الممكنة لتوفير اوسع اغلبية وحتى الاجماع عن طريق الاقتناع والافتتاح وعدم التردد في التراجع عن الرأى الخاطيء ، اوتبني رأى آخر طالما كان رأيا صائبا . وللأقلية حق الاحتفاظ برأيها على ان يسلط رأى الاغلبية الذي يمكن التراجع عنه والعودة الى رأى الاقلية فيما اذا اظهر التطبيق او الاحداث او المعلومات الجديدة صحة رأى الاقلية وخطاء رأى الاغلبية .

ج - الزامية قرارات الهيئات العليا الزامية مطلقة بالنسبة للهيئات الدنيا : ان جميع الهيئات الدنيا ملزمة بتنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات الاعلى وفقا للتسلسل الحزبي . ويحق للهيئات الدنيا ان تناقش قرارات الهيئة الاعلى وان تستقدها وتسجل اعتراضها عليها وان تطالب بتعديلها او الغائها ، بشرط ان لا يوهى ثر هذا الحق على ضرورة التنفيذ الفوري لهذه القرارات من قبل الهيئة الدنيا . وعلى الهيئات الاعلى ان تدرس اعتراضات الهيئات الدنيا وانتقاداتها بعناية وجدية وان تأخذ بما هو صحيح وبناء منها وان تحرص على التفاعل الايجابي القائم على الاحترام المتبادل والتضامن الرفاقى بين مختلف مستويات التنظيم .

د - القيادة الجماعية : ان القيادة الجماعية تعني اتخاذ القرارات بصورة جماعية من قبل الهيئات المخولة بذلك ، لابل تحقيق اكبر مشاركة واوسعها في صنع القرارات . وفي كل الاحوال ينبغي تحقيق مساهمة ديمقراطية لكل من له علاقة شرعية بصنع القرارات . واما التنفيذ فقد يكون بصورة جماعية او فردية حسب نوعية العمل وظروفه . ولكن حتى في حالة التنفيذ بصورة جماعية هناك مسؤولية فردية في التنفيذ .

ولا يجوز الجمود وتقييد القابليات باسم القيادة . ولكن الاكثر شيوعا يأتي من غياب القيادة الجماعية .

هـ - النقد والنقد الذاتي : ان النقد والنقد الذاتي مسألة اساسية في الحياة الحزبية ، وهو سلاح

الحزب المجرب والفعال لتصحيح مساره النضالي واستئصال التأثيرات الايدولوجية الضارة وردم الشغرات فسي
علمه التنظيمي وقطع دابر انماط السلوك اللاتوري وتقويم الاخطاء واصلاح المخطئين . والنقد الموجه من هذا
الموقع حظه من النجاح والقبول اوفر بكثير ^{من} النقد الموجه بغرض الانتقام والتدمير والانزلاق الى التناحرات اللامبدئية
واللرافقية العدائية وهو مرفوض اصلا حزبيا . ولا يجوز استخدام النقد كوسيلة لمجابهة نقد الآخرين او لتضخيم
الهفوات الصغيرة بل ينصب على معالجة الاخطاء السياسية والتنظيمية الهامة وتصحيحها والتعلم منها ، ويجرى
بروح التضامن الرفاقي التي تبرز الجوانب الايجابية من اجل تشجيعها وتحليل الظواهر السلبية من اجل دحضها
واستئصالها . ويمارس بشجاعة ثورية ومحسن من المسوء ولية العالية والصدق مع الذات ومسح الحزب .
والاسلوب الافضل من النقد في معالجة الخطأ هو النقد الذاتي وينبغي معاملة اخطاء الذات بنفس
المستوى الذي تعامل به اخطاء الآخرين .
ان ممارسة النقد الذاتي وقبول النقد يرفع من مكانة المناضل بين رفاقه وفي صفوف حزبه في حين ان الذي
لا يقبل النقد يقف في مسلكه هذا ضد العلم حيث تؤكّد كل التجارب بان الذي يعمل يخطأ ، وان الذي
لا يخطأ ابدا هو الذي لا يعمل ابدا ، وليس بالامكان تصحيح المسار الخاطيء بدون قبول النقد سواء اكان ذلك
سير في طريق خاطئة او سياسة خاطئة . ان رفض النقد وعدم قبوله يمكن ان يلحق اضرارا فادحا بالتنظيم والعملية
الثورية خاصة اذا اقترب ذلك من قبل عناصر وهيئات قيادية . ان عدم قبول النقد لا ينسجم مع النفسية المتواضعة
البعيد عن الاستغلال والاستعلاء والداعية الى تحرير الجماهير حقا . ان رفض النقد ينسجم مع النفسيات
الاستبدادية والاستغلالية . ان قبول النقد او رفضه مقياس جيد لدى التمسك بالتنظيم الحزبي والروح الحزبية
الملائمة . النضالية .

و - الانضباط الحديدي السواعي : من المفروض في عضو حزبا ان يكون واعيا ومدركا وطنيا وابقيا ،
وانطلاقا من هذا الوعي واخلاصا للحزب الذي يؤمن بانه يسير في طريق اهداف الشعب والوطن فانه منضبط بصورة
حديثة واعية في تنفيذ قراراته وحفظ اسراره والمساهمة بجدية في نشاطاته والتضحية بمصالحه الشخصية
في سبيل مصالح الحزب ، وخدمة الجماهير الشعبية بتواضع وثقان حتى يزداد التفافها حوله وبالنتيجة حول حزبه
لانه يمثل .

يكون

وينبغي أن هناك تقدير وتكريم وتقدم مستمر للعنصر المنضبط الواعي • وفي حين ينبغي فسخ المجال كليا

للتعبير عن كل الآراء بحرية ، فإنه بالمقابل ينبغي محاربة التكتلات والثروة وكشف الاسرار والتبجح والاستبداد •

وبين الضرورة بمكان اللجوء الى كل السبل الحزبية دون تردد لتقويم الاخطاء من النقد وحتى البتر • مع التأكيد

على ان بتر العنصر الفاسد غير القابل للاصلاح لا يضعف الحزب بل يمدد بالقوة والصحة •

ان التنظيم الحديدي الواعي بمثابة معمل لانتاج الكوادر ، في حين ان التنظيم الهش يفسد منتسبيه ويرزق

لهم روح التسيب والاستغلال والاستعلاء على الجماهير • لا بد من نضال دؤوب ومثابر من اجل غرس

وتنمية المبادئ التنظيمية للحزب هذه ، ومن اجل صيانة وحدة الحزب الايد يولوجية والسياسية والتنظيمية ومحاربة

كل انحراف عن ذلك وتعزيز دوره القيادي الطبيعي في كافة مجالات العمل والنضال • والقضاء على الممارسات

العشائرية والاقليمية المتوارثة التي تسيء الى وحدة الحزب وتعرقل الثورة وقضية الشعب • ان على اعضاء

حزبنا ان يلتزموا بمبادئ المركزية الديمقراطية للتنظيم التزاما مبدئيا وحيويا وفعالا ، وان يتصفوا بصفات المناضل

الثوري التقدمي الذي يعمل وسط الجماهير ومن اجلها ، المناضل الذي يشكل في سلوكه وفي مواقفه قدوة

للاخرين ، المناضل الذي يضع اهداف الحزب والثورة والشعب نصب عينيه دوما ويغلب مصالحها على مصلحته

الشخصية •

الباب الثالث

(البنية والاحكام التنظيمية للحزب)

الفصل الثالث

(اعضاء الحزب واجباتهم وحقوقهم)

المادة (٢) - عضوية الحزب :

يقبل عضوا في الحزب كل من تتوفر فيه الشروط التالية :

- أ - مواطن او مواطنة كورد ستانية بغض النظر عن القومية والدين .
- ب - يقدر منهج الحزب ونظامه الداخلي ويتمسك بهما .
- ج - يقبل نظرية الاشتراكية العلمية ويكون بوجه خاص مناهضا للامبريالية والنظام الرأسمالي وكسبل اشكال الاستغلال .
- د - مسر بفترة ترشيح مؤقته اثبت خلالها انتمه ثوري منحاز الى قضية الجماهير الكادحة ويمتلك الحد الأدنى من الوعي الوطني والقومي التقدمي والطبقي .
- هـ - يعمل في احدى المنظمات الحزبية .
- و - حسن السيرة والسعة .
- ز - بلغ السابعة عشر من العمر .

المادة (٣) - واجبات العضو الحزبي :

- أ - ان ينفذ سياسة الحزب وقراراته بجدية وابداع ونكران ذات ، ويدافع عن الحزب ومبادئه وقادته ورفاقه ضد تهجمات الاعداء والانتهازيين .
- ب - ان يوثق علاقاته وصلاته مع الجماهير الشعبية ويشرح لها اهداف الحزب وسياسته ويستمع الى ارائها ويتحسر آلامها وامانيها باهتمام وتواضع ، وان يتعلم منها ويوجهها ويعمل معها . حيث انها هدف الحزب واداته النضالي الامر الذي يستوجب حضورها الدائم ومشاركتها المستمرة في وضع القرار ومتابعته وتنفيذه .
- ج - ان يعمل ^{على} رفع مستواه الفكري والثقافي على اساس نظرية الاشتراكية العلمية والتجربة الثورية الوطنية والعالمية ،

وان يكون رائدا ومثابرا على كل ما هو تقدمي ، وان يتجنب المزاجية بين الافكار التقدمية والبرجوازية او الرجعية .
وان هذه مسألة اساسية بالنسبة الى الفئات المثقفة حيث ان بخلافه سيكونون عرضة لتنامي المصالح البرجوازية
والقيم الفردية لديهم .

د - ان يصون اسرار الحزب ووحدته ويحارب التكتل وكل الاعمال والافكار التي تضر بهذه الوحدة باى شكل من
الاشكال .

هـ - ان يحارب الانانية والمصلحة الذاتية وان يخضع مصلحته لمصلحة الحزب والشعب وما . وان يكون صريحا
وصادقا مع الحزب لا يخفي عنه الحقائق التي يعرفها .

و- ان يتمسك بالقيادة الجماعية ، ويقف ضد عبادة الفرد والقيادة الفردية وحب الظهور والغرور والرضى عن النفس
ويناضل ضد هذه النزعات المضرّة . والتنظيم القائم على عبادة الفرد تنظيم غريب على الكادحين اصلا . وهذا لا

يعني اهمال المسؤولية الفردية او كبت الابداع او عدم اتخاذ المبادرات ضمن نهج الحزب وسياساته وقراراته .

ز - ان يمارس النقد الذاتي والنقد بالنسبة الى الهيئات والاعضاء على جميع المستويات بشكل بناء وبروح موضوعية
وفق الاسس التنظيمية المعمول بها في الحزب .

ح - ان لا يدخل في سلك الامن والمخابرات والاجهزة الماثلة او يقيم العلاقات معها او يعمل في الهيئات الدبلوماسية
والاجنبية الاخرى دون موافقة الحزب .

ط - ان لا يترك مكان سكناه او عمله دون اشعار مسبق لمنظمته الحزبية .

المادة (٤) - حقوق العضو الحزبي :-

أ - ان يبدي الرأي ويقدم الاقتراحات ويشترك في المناقشات والاجتماعات الحزبية بصورة حرة وصریحة ، وان
يساهم في رسم سياسة الحزب ومراقبة تنفيذها حسب القواعد التنظيمية الموضوعية في هذا النظام .

ب - ان ينتقد اية جهة او هيئة او منظمة او عضو آخر داخل الاجتماعات الحزبية .

ج - عند معارضته لقرار حزبي له الحق بان يحتفظ برأيه الخاص وان يرفعه الى الهيئات الحزبية القيادية
بواسطة الطرف المختوم في حالة ان الاجراءات الحزبية المعتادة لم تف بغرضها ، على ان لا يؤثر ذلك

على تنفيذ القرار الحزبي المذكور مسبقا .

- د - الدفاع عن نفسه عند تعرضه الى المحاسبة ويمكنه الحضور شخصيا امام الهيئات التي تحاسبه او تحريريا عند تعذر حضوره ، وله حق الاعتراض على العقوبة لدى الهيئات الحزبية الاعلى وفق النظام الداخلي .
- هـ - ان يطلب العون والمساعدة من الحزب عند الضرورة القصوى .

- و - ان يحتفظ بمركزه الحزبي لدى تعرضه الى السجن او المطاردة او النفسي .
- ز - يحق للمعضو الانسحاب من الحزب وذلك بكتاب استقالة يرفع مباشرة الى الهيئة الاعلى وبعد بحث اسبابها في جلسة تعقد ها هيئته الحزبية . وعند طلب معضو مستقيل العودة الى الحزب على اللجان المحلية ولجان الفروع البت في طلبه حسب الاختصاص ولها ان تقرر صفته الحزبية كعضو او كمرشح . ولا يجوز قبول طلب من استقال من الحزب اكثر من مرة .

الفصل الرابع

(الترشيح للحزب والقبول فيه)

المادة (٥) :-

أ- يقبل مرشحا في الحزب كل من تتوفر فيه شروط العضوية ويرغب الانتماء اليه ، على ان يقدم طلبا بذلك

يزكيه عضوان حزبيان • ولا يعتبر مرشحا الا بعد موافقة الخلية ومصادقة المنظمة الحزبية من قطاع نشاطه وعمله •

ب- الترشيح لعضوية الحزب افرادي ، ومدة الترشيح اربعة شهور للعمال والفلاحين وستة شهور بالنسبة

للمثقفين والفئات الاجتماعية الاخرى • ويجوز تمديد فترة الترشيح لمرة واحدة فقط حيث يلغى الترشيح بمجرد

ذلك عند ثبوت عدم الجدارة للعضوية •

ج- يجوز قبول الترشيح لمن كان عضوا اعتياديا في منظمة سياسية اخرى ولا يجوز قبوله مرشحا الا بعد موافقة

اللجنة المحلية ومصادقة لجنة الفرع على ان تبلغ الاخيرة المكتب السياسي بذلك وان لا تقل فترة الترشيح عن

تسعة اشهر •

د- اما بالنسبة لمن شغل مركزا قياديا في منظمة سياسية اخرى فان فترة الترشيح تكون سنة • ولا يعتبر

مرشحا الا بعد موافقة لجنة الفرع التي عليها ابلاغ المكتب السياسي بذلك • ويتم قبوله عضوا بعد مصادقة

المكتب السياسي •

هـ- يحق للجان المحلية ولجان الفروع ان تحصر اقرار الترشيحات ان رأت ذلك ضروريا •

و- ينبغي اعطاء اهمية خاصة الى انتقاء المرشح للحزب ولفتره الترشيح التي يجب الا تكون شكلية بل عملية

تربوية بحيث يجرى خلالها تنقية المرشح من الرواسب السلبية التي سيجلبها معه من المجتمع التقليدي وتغذيته

بالمبادئ الوطنية والافكار التقدمية والروح الامية وثقافته بالمنهاج والنظام الداخلي للحزب حتى يصبح لائقا

لحمل شرف العضوية في الحزب •

ز- على جميع اللجان والخلايا الحزبية مراقبة ومتابعة نشاط المرشحين المرتبطين بها • وعليها ان تقدم تقارير

دورية عنهم الى الهيئات الاعلى لدراستها على^{ان} تتضمن التقدم الفكري والسلوك العام ومدى التمسك بالضبط

الحزبي ودرجة الاندفاع والجهادية للمرشح • كما يجب ان يتضمن التقرير النهائي الاقتراح لمنحه لقب

العضوية او تمديد فترة الترشيح او لغائه • وللمرشح حق المطالبة بعضويته بعد انتهاء فترة الترشيح •

وعلى الهيئات واللجان المخولة البت في امر المرشحين .

ح - للمرشح حقون وعليه واجبات العضو نفسها باستثناء حق الانتخاب والترشيح للمسؤوليات الحزبية او التصويت

فسي الاجتماعات الحزبية .

تتمتع جميع الاعضاء بحقوقهم في الاجتماعات الحزبية وفي جميع الحالات التي يحددها النظام الداخلي للحزب .
يتمتع الاعضاء بحقوقهم في الاجتماعات الحزبية وفي جميع الحالات التي يحددها النظام الداخلي للحزب .
يتمتع الاعضاء بحقوقهم في الاجتماعات الحزبية وفي جميع الحالات التي يحددها النظام الداخلي للحزب .

(7) : -

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 -
- 5 -
- 6 -
- 7 -
- 8 -
- 9 -
- 10 -
- 11 -
- 12 -
- 13 -
- 14 -
- 15 -
- 16 -
- 17 -
- 18 -
- 19 -
- 20 -
- 21 -
- 22 -
- 23 -
- 24 -
- 25 -
- 26 -
- 27 -
- 28 -
- 29 -
- 30 -
- 31 -
- 32 -
- 33 -
- 34 -
- 35 -
- 36 -
- 37 -
- 38 -
- 39 -
- 40 -
- 41 -
- 42 -
- 43 -
- 44 -
- 45 -
- 46 -
- 47 -
- 48 -
- 49 -
- 50 -
- 51 -
- 52 -
- 53 -
- 54 -
- 55 -
- 56 -
- 57 -
- 58 -
- 59 -
- 60 -
- 61 -
- 62 -
- 63 -
- 64 -
- 65 -
- 66 -
- 67 -
- 68 -
- 69 -
- 70 -
- 71 -
- 72 -
- 73 -
- 74 -
- 75 -
- 76 -
- 77 -
- 78 -
- 79 -
- 80 -
- 81 -
- 82 -
- 83 -
- 84 -
- 85 -
- 86 -
- 87 -
- 88 -
- 89 -
- 90 -
- 91 -
- 92 -
- 93 -
- 94 -
- 95 -
- 96 -
- 97 -
- 98 -
- 99 -
- 100 -

1 -

2 -

3 -

4 -

5 -

6 -

7 -

8 -

9 -

10 -

11 -

12 -

13 -

14 -

15 -

16 -

17 -

18 -

19 -

20 -

21 -

22 -

23 -

24 -

25 -

26 -

27 -

28 -

29 -

30 -

31 -

32 -

33 -

34 -

35 -

36 -

37 -

38 -

39 -

40 -

41 -

42 -

43 -

44 -

45 -

46 -

47 -

48 -

49 -

50 -

51 -

52 -

53 -

54 -

55 -

56 -

57 -

58 -

59 -

60 -

61 -

62 -

63 -

64 -

65 -

66 -

67 -

68 -

69 -

70 -

71 -

72 -

73 -

74 -

75 -

76 -

77 -

78 -

79 -

80 -

81 -

82 -

83 -

84 -

85 -

86 -

87 -

88 -

89 -

90 -

91 -

92 -

93 -

94 -

95 -

96 -

97 -

98 -

99 -

100 -

الفصل الخامس

(العقوبات الحزبية)

العقوبة الحزبية ضرورة انضباطية وتربوية يتخذها الحزب بهدف رفع مستوى الانضباط والطاعة الثورية الحفاظ على وحدة الحزب وتلاحمه ومقدرته على اداء مهامه على افضل صورة . وينبغي عدم اللجوء اليها الا بعد استنفاد كل الطرق والاساليب التربوية والتثقيفية والتوجيهية بما فيه الانتقاد الرفاقى .

مادة (٦) :-

١- المخالفات التي تستدعي التدابير الانضباطية هي :-

١- التخلف عن حضور الاجتماعات .

٢- التخلف عن دفع الاشتراك الشهري .

٣- الاهمال او التخلف عن تنفيذ المهام والقرارات .

٤- مخالفة سياسة الحزب وعدم تطبيق مقرراتها .

٥- اساءة استخدام المسؤوليات الحزبية .

٦- القيام باعمال او الاتصاف بصفات لاخلاقية تخالف العرف والتقاليد الثورية .

٧- المساس باسم الحزب وتسريب اسراره .

٨- القيام بسلوك تخريبي مخالف للانضباط الحزبي بما فيه خلق التكتلات الانشاقية او الانضمام الى تنظيمات

سياسية من وراء ظهر الحزب .

٩- الاعتراف امام العدو في حالة الاعتقال .

١٠- سوء التصرف باموال الحزب او معداته او موجوداته .

١١- الخيانة والتعامل مع العدو .

بد تسلسل العقوبات الحزبية حسب درجة المخالفة او تكرارها وهي كما يلي :-

١- التنبيه .

٢- التوبيخ .

٣- الانتذار .

٤- تخفيض المسؤوليات الحزبية او الحرمان منها .

٥- التجميد اى الحرمان من حقوق العضوية فى الحزب .

٦- الفصل .

٧- الطرد .

يجب ان تسجل العقوبات فى سجلات الحزب ، ويمكن رفعها بعد مرور سنة عليها ماعدا الطرد وذلك

بعد التأكد من ان المعاقب اخذ العبرة اللازمة من العقوبة .

ج- عقوبات التنبيه والتوبيخ والاذار من حق لجنة الهيئة الحزبية التى يعمل فيها العضو .

د- عقوبة تخفيض المسؤوليات الحزبية او الحرمان منها لاتتخذ الا بناء على مصادقة الهيئة الاعلى .

هـ- عقوبات التجميد او الفصل او الطرد تتخذ بعد محاكمة حزبية يفسح المجال فيها امام العضو

للدفاع عن نفسه وتصادف عليها اللجنة القيادية الاعلى التى تليها مباشرة . اما تنفيذ هذه العقوبات بحسب

اعضاء اللجان المحلية واعضاء الفروع يجب ان تقرن بمصادقة المكتب السياسى .

و- لا يقبل العضو المطرود سابقا عند طلبه الانتاء ثانية الا بموافقة اللجنة المركزية .

ز- عقوبة التجميد لعضو فى اللجنة المركزية يجب ان تحظى بموافقة ثلثى اعضاء اللجنة المركزية . واما

عقوبة الفصل او الطرد بحقه فينبغى عرضها على اول مؤتمركا ثم لاتخاذ قرار بشأنها .

ح- يعتبر منسحبا من الحزب وخارج صفوفه اى مستقيلا كل من :

١- امتنع عن تسديد بدل الاشتراكات الحزبية لثلاثة اشهر متتالية دون عذر مشروع ، وعلى هيئته

الحزبية ان تتخذ قرارا بذلك مع ابلاغ الهيئات الحزبية الاعلى .

٢- قطع اتصاله بمنظومه الحزبية او تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع ، وعلى هيئته

الحزبية ان تتخذ قرارا بذلك وابلغ الهيئات الحزبية الاعلى .

الفصل السادس

(المنظمات القاعدية للحزب ولجانها القيادية)

المادة (٧) خلية الحزب :

أ- الخلية هي المنظمة القاعدية الاساسية التي يتكون منها الحزب والتي تنفذ

سياسته في نطاق عملها الخاص وعليها ضمان وتوليد صلاتها وارتباطها بها بالجماهير الشعبية

في حدود عملها المكون من معمل او محلة او شارع او مؤسسة او مدرسة او مزرعة او قرية . وهي بمعنى

آخر قاعة النضال وبوئرت هذه المشعة في حدود منطقة عملها .

ب- تؤسس الخلية بقرار من لجنة حزبية ذات مسؤوليات عدد اعضائها بين (٣ الى ٥) وللجنة المركزية

تغيير العدد مراعية الظروف النضالية في المكان والزمان المحددين .

ج- يقود الخلية احد اعضائها ويساعده عضو آخر على ان ينتخبها من قبلها ، ولها الحق في تنحية اي منها

بعد التأكد من المبررات الداعية لذلك . على ان يقترن ذلك بموافقة الهيئة الاعلى المرتبطة بها تنظيمياً .

د- واجبات الخلية :

١- نشر افكار الحزب ومبادئه وسياساته مع تطبيق وتنفيذ قرارات هيئته في نطاق عملها .

٢- توزيع ادبيات الحزب وصحافته والمساهمة في تزويدها بالاخبار والمعلومات

وبآراء الجماهير ، والمساهمة في تحريرها حسب الامكان وابداء الرأي حولها الى الهيئة العليا

المرتبطة بها .

٣- جذب الجماهير الشعبية الى الحزب والحركة الوطنية والثورية والتبشير والعمل على تحقيق وتقوية العملية

الجهوية الوطنية التقدمية في كوردستان والعراق .

٤- الاهتمام بآراء الجماهير ومشاكلها ، وايصالها الى الهيئات القيادية ، والمساهمة والعمل على باورة مطالبها

والنضال معها لتحقيقها وفق توجيهات وتعليمات القيادة .

٥- المساهمة في رسم خطط وسياسة الحزب وبرامجه عن طريق مناقشتها وفهمها وايصالها الى الجماهير مع

- الاصفاء باهتمام الى رأيها وابلاغ الحزب عنها مقترنا بتوصياتها ومقترحاتها ان تطلب الامر ذلك .
- ٦- عقد اجتماعات دورية منظمة وتسجيل محضر الاجتماع ومنهاج عملها ورفع التقارير عن نشاطها وانجازاتها وعن امورها المالية ومقترحاتها الى الهيئة المرتبطة بها .
- ٧- توزيع الواجبات بين اعضائها ومحاسبتهم على الاعمال والمهمات المنفذة من قبلهم ، وجمع بدلات الاشتراك والانساب والتبرعات واثمان المطبوعات ، وارسالها الى الجهات المسؤولة .
- ٨- مناقشة صفات الليبي العضوية وتقرير قبولهم كمرشحين على ان يقترن ذلك بموافقة الهيئة الحزبية المرتبطة بها .
- ٩- رفع التقارير حول المرشحين لعضوية الحزب والاقتراح بقبولهم اوتمديد مدة ترشيحهم .
- ١٠- تعمل على تمكين الطاعة الحزبية وتوثيق الروابط بين اعضاء الخلية من جهة والمنظمة الاعلى منها دوماً .
- ١١- تعمل على تطوير وممارسة النقد والنقد الذاتي بين اعضائها .
- ١٢- تعمل على رفع يقظتها وممارستها الثورية ، ومحااربة الانحرافات والمفاهيم الغربية والاراء الخاطئة المعادية والانتهازية المفرقة للصفوف داخل الخلية وبين صفوف الجماهير الشعبية في منطقتها .
- ١٣- تعمل على زيادة الوعي السياسي وتنظيم التثقيف الجماعي والذاتي بنظرية الاشتراكية العلمية وتدرس باستمرار الخصائص القومية التقدمية والتقاليد الثورية للشعب الكوردي والشعب العراقي والامة الكوردية والشعوب المتعايشة معها . وتدرس تجربة الحزب الثورية وتجارب الحركات الثورية الاقليمية والعالمية بغية تطوير سياسات الحزب واغنائها .

المادة (٨) اللجان الحزبية القيادية :-

أ- لجنة المنظمة :-

لاجل تنظيم وتنسيق العمل الحزبي وضمان ضبط وقيادة عدد من الخلايا الحزبية في قاطع محلي او اجتماعي محدود ، تؤلف لجنة قيادية حزبية لهذا الغرض تسمى بلجنة المنظمة ، ويتم ذلك بقرار من هيئة اعلى تسمى باللجنة المحلية .

ب- اللجنة المحلية :-

تؤلف لجان المنظمات في ناحية او قضاء او مدينة وحدة تنظيم تقاد من قبل لجنة

تأدية تسمى باللجنة المحلية .

ج - لجنة الفروع :-

تؤلف اللجان المحلية في المحافظة الواحدة وحدة تنظيم تقودها لجنة تسمى بلجنة الفروع .

د - للجنة المركزية صلاحية الموافقة على تكوين اللجان المحلية ولجان الفروع ولها ان تحدد عدد اعضاء

هذه اللجان وحدود اعمالها بغض النظر عن الحدود الادارية اذا تطلب الامر ، في كردستان

وفي العراق ولها ايضا تأسيس فروع خارج البلاد حسب الضرورية النضالية للحزب .

هـ - كل من لجنة المنظمة واللجنة المحلية ولجنة الفرع هي اعلى هيئة قيادية في مجال عملها ، ومسؤولية

بصورة مباشرة امام اللجنة القيادية الاعلى منسبها حول تنفيذ سياسة الحزب والاشراف على تنفيذ قراراته

ومتابعة نشاط منظماتها وتقوية التنظيم والضبط والعمل الجماعي وفق اصول التنظيمية اضافة

الى ضبط امورها المالية . وعليها ان ترفع التقارير عن اعمالها وانشطتها وماليتها الى اللجان الاعلى مباشرة .

و - تجرى عملية انتخاب اللجان الحزبية في الاجتماعات الموسعة لها من بين مندوبي التنظيمات

المتابعة لها .

ز - على اللجان الحزبية انتخاب لجنة عاملة لها تتكون من مسؤول اول ومساعدين من بين اعضاءها .

ح - يتحمل المسؤول الاول المسؤولى بالدرجة الاولى عن تنفيذ مهام هذه اللجان ، وعلى مبادرته

وحميته ونشاطه يتوقف الى حد كبير تطوير وتوسيع اعمالها . على انه ينبغي المحافظة دوما على جماعية القيادة .

ي - على اللجان الحزبية عقد اجتماعات موسعة لها لدراسة ومعالجة مشاكلها ومهايتها المحلية ووسائل

تطوير عملها .

ك - تحدد لجان الفروع عدد اعضاء اللجان الادنى يعلم اللجنة المركزية التي تحدد بدورها عدد

اعضاء لجان الفروع .

ل - للجان العليا ان تنتدب وتبديل وتحصي المسؤول الاول واعضاء اللجان الادنى عند الضرورة بصورة

مؤقتة بعد اخذ موافقة الهيئات الاعلى منها مباشرة على ان تقدم المبررات المقنعة والكافية لتلك الاجراءات

ويلجأ الى مبدأ الانتخاب حالما تسمح الظروف بذلك .

م - على اللجان المحلية عقد كونفرانس (مجلس حزبي موسع) لمنظماتها باشراف اللجنة

المركزية ولجنة الفرع ، لبحث ومناقشة الامور والوثائق المطروحة عليها من الهيئات المركزية

ومن اعضاء منظماتها واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة حولها ، ولانتخاب مندوبي المؤتمر الحزبي
والفند وبين الاحتياط بموجب القواعد التي تحددها اللجنة المركزية ، وتنتخب الكونغرسات المحلية

اعضاء اللجان المحلية ايضا حسب الظروف والحاجة .

١- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)

٢- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٣- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٤- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٥- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٦- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٧- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٨- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٩- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
١٠- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)

١١- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
١٢- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
١٣- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
١٤- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
١٥- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
١٦- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
١٧- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
١٨- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
١٩- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٢٠- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)

٢١- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٢٢- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٢٣- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٢٤- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٢٥- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٢٦- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٢٧- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٢٨- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٢٩- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)
٣٠- (~~مجلس~~) (~~مجلس~~) (~~مجلس~~)

الفصل السابع

(الهيئات القيادية المركزية)

المادة (٩) المؤتمر ^{الكونغرس} (الكونغرس) :-

- أ - المؤتمر أعلى هيئة في الحزب وينعقد مرة في كل سنتين بدعوة من اللجنة المركزية التي لها الحق في دعوة المؤتمرات الاستثنائية والطارئة أيضا اذا تطلبت الاوضاع السياسية والتنظيمية للحزب ذلك .
- ب - يتألف المؤتمر من اعضاء اللجنة المركزية واعضاءها الاحتياط ومن مندوبي التنظيمات الحزبية الاخرى (الفروع والمحليات والمنظمات) ويجوز احضار اعضاء وكوادر حزبية ذو اختصاصات معينة للاشتراك في المناقشات دون التمتع بحق التصويت .
- ج - تقرر اللجنة المركزية النسبة العددية لتشكيل التنظيمات الحزبية وطريقة انتخاب المندوبين للمؤتمر .
- د - في حالة تعذر عقد المؤتمر في موعده المقرر يحق للجنة المركزية تأجيله لمدة سنة واحدة . ويجب ان يكون ذلك في حالة استثنائية قصوى من الخطورة على الحزب ونضاله العام . وعليها ان توضح الاسباب الموجبة للتأجيل للجان الحزبية ، ولها الحق في تأجيل المؤتمر ثانية على ان يقترن ذلك بموافقة لجان الفروع واللجان المحلية .
- هـ - تتلخص مهام المؤتمر بما يلي :-
 - ١ - الاستماع الى تقارير اللجنة المركزية السياسية والتنظيمية والمالية والعسكرية (في ظروف النضال المسلح) ومناقشتها والبت فيها .
 - ٢ - اقرار منهاج الحزب ونظامه الداخلي وادخال التعديلات الضرورية ^{عليها} حسب الظروف المستجدة .
 - ٣ - مناقشة وتحديد الخطوط العريضة للسياسة العامة للحزب واساليب تنفيذها وتطبيقها .

٤- تحديد عدد اعضاء اللجنة المركزية واعضاءها الاحتياط وانتخابهم لما يبين
المؤتمرون ، وكل من يحصل على اكثرية الاصوات يصبح عضوا او عضوا احتياطيا
فيها حسب التسلسل .

٥- النظر والبت في شكاوى التنظيمات الحزبية والاعضاء وتقييم اعمال اللجنة المركزية وانجازاتها .
ومعاينة المقصرين من اعضاءها حسب هذا النظام .

٦- المصادقة على ميزانية الحزب .

٧- له وحده الحق في تقرير مصير الحزب .

المادة (١٠) اللجنة المركزية :-

أ - اللجنة المركزية تشمل اعلى سلطة في الحزب في فترة ما بين مؤتمرين وتكون مسؤولة
عن مجمل اعمالها امام المؤتمر .

ب - تقوم وتشرف على ادارة نشاطات جميع التنظيمات الحزبية وتقوم بها باتجاه تحقيق اهداف الحزب
وفق منهاجه ونظامه الداخلي .

ج - تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من المكتب السياسي عتادا خلال فترة لا تتجاوز ستة

اشهر يحضرها الاعضاء والاعضاء الاحتياط . ولا يحق للاعضاء الاحتياط التصويت ولكن يستشار برأيهم

ويمكن ان يكون الاجتماع بدون دعوة الاحتياط ، كما يجوز ان يدعو المكتب السياسي لاجتماعات

طارئة للجنة المركزية عند الضرورة ، ولها ان تعقد اجتماعات موسعة تدعو

اليها كوادر حزبية واعضاء بارزين ذوي اختصاصات اضافية الى اعضاءها الاحتياط للمشاركة

في الاجتماع على ان لا يكون لها حق التصويت على القرارات .

د - تعمل على ترسيخ الوحدة الفكرية والتنظيمية وتطويرها .

هـ - تنتخب في اول اجتماع لها بعد المؤتمر مبادر امين عام الحزب والمكتب

السياسي ويفوز من يحصل على الاكثرية المطلقة حسب التمسك ولو تطلب
ان يجري الانتخاب لعدة مرات .

و - تشرف على اصدار الصحيفة المركزية والمطبوعات النظرية للحزب ، وتجزئ

اصدار المطبوعات من قبل فروع الحزب وتنظيماته .

ز - تحدد مكان وزمان الاجتماعات الموسعة (الكونغرس) والمؤتمرات وتقرر دعوتها للانعقاد .

ح - تقدم التقارير عن نشاطاتها وعن القضايا التي تراها واجبة الى المؤتمر وتعمل على تسهيل امور

المؤتمر .

ط - تنفذ قرارات المؤتمر وترسم الخطط التنفيذية والتفصيلية لها .

ي - تدعو الى عقد المؤتمر والاجتماع الموسع (الكونغرس) بصورة استثنائية بناء على

البكثريية اعضاء الحزب عن طريق منظماتهم او يطلب ثلثي اعضاء اللجنة المركزية .

ك - تحاسب المكتب السياسي وتحدد له الواجبات والخطط اللازمة ، ولها سحب الثقة

بها ^{او} ايامين عام الحزب اوبى عدد من اعضاءه .

ل - تشكل هيئات ولجان اختصاص مركزية دائمة او مؤقتة لتسهيل عملها .

م - تبني وتنظم علاقات الحزب مع الاحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والتقدمية الكوردية والعراقية

والعربية والاقليمية الاخرى والعالمية .

ن - تعطي الاهمية القصوى لمبادئ الاشتراكية العلمية وتهتم بنشر افكارها وتدافع عن

صفاء ونقاوة مبادئها من التحريف اليساري واليميني ومن الجمود العقائدي .

ص - تهتم بتنمية الروح الجهادية لدى اعضاء الحزب وشحنهم بقضيتهم وممارستهم

النضالية وشعورهم بالسوء ولية الكفاحية والشخصية .

ع - توجه وتربي الحزبيين والجماهير الشعبية بمبادئ واهداف الحزب وتضعها موضع التطبيق

وتراقب تنفيذ قراراتها ، وتقيّد اعضاء الحزب وهيئاته بنظامه الداخلي وتسهل على سلامة اعضاء الحزب وكوادره

واجبهزته وممتلكاته .

- ف - تهتم دوماً بالتكوين النوعي للحزب من حيث القيام بتحسين التركيب الطبقي وتطهير صفوفه من العناصر المعادية والانتهازية، والمخرجة المتسيبة والمجبانة ومن العناصر المتفسخة السيئة السيرة والسلوك .
- س - تعدل أو تلغي قرارات الهيئات الحزبية الأدنى منها ، إذا رأتها غير صائبة أو غير منسجمة مع مصلحة الحزب .
- ق - لها ان تزيد عدد اعضاءها بضم عناصر من الاحتياط اليها على ان يقترن ذلك بموافقة ثلثي اعضاءها .
- ر - يتحمل كل عضو من اعضاءها المسؤولة الشخصية والتضامنية معها ، عن نشاطه وكيفية التزامه لتنفيذ المهام المكلف بها حزبياً .
- ث - لها حق تكوين منظمات حزبية خارج العراق وفق الظروف النضالية المطلوبة لذلك .
- ت - لغرض تعزيز الاختصاص وتحسين العمل الحزبي يحق للجنة المركزية تخويل اللجان القيادية الأدنى منها تكوين لجان اختصاص دائمة أو مؤقتة للامور السياسية والاقتصادية والتنظيمية والعسكرية (في ظروف النضال المسلح) وغيرها وفق الحاجة .
- ض - اذا ارتكب عضو اللجنة المركزية ما يستوجب عقوبة الفصل أو الطرد من الحزب للجنة المركزية تنحيته أو تجريده من المسؤولة بأكثريته ثلثي الاصوات والتوصية الى الكونغرس أو الموءتمر باتخاذ الاجراءات الضرورية بحقه .
- المادة (١١) المجلس الحزبي العام (الكونغرس) :-

- أ - يتكون الكونغرس من اعضاء اللجنة المركزية واطمئنانها وممثلين الفروع ومنذ وبين تختاره اللجنة المركزية بعد الاستشارة برأي لجان الفروع واللجان المحلية ولجان الاختصاص المركزية
- ب - ينعقد الكونغرس بدعوة من اللجنة المركزية بموافقة ثلثي اعضاءها عند حدوث تطورات مهمة في الوضع السياسي أو في حياة الحزب الداخلية في ظروف يتعذر فيها عقد الموءتمر .
- ج - للكونغرس جميع صلاحيات الموءتمر عند حل اللجنة المركزية وتبديل المنهاج والنظام الداخلي أو تقرير مصير الحزب .
- د - على اللجنة المركزية الالتزام بقرارات الكونغرس .
- المادة (١٢) المكتب السياسي :-
- أ - المكتب السياسي هو مكتب والهيئة

- لعمامة للجنة المركزية وينوب عنها ويمارس اعمالها ومهامها في الفترات بين اجتماعاتها . ويسهر على تنفيذ سياساتها وقراراتها ، وهو مسؤول امامها كهيئة كافراد .
- ب- يتألف المكتب السياسي من امين عام الحزب واربعة اعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية .
- ج- على المكتب السياسي تقديم تقارير منظمة الى اجتماعات اللجنة المركزية بخصوص تطبيق النهج السياسي العام للحزب وتنفيذ قرارات الهيئات القيادية المركزية الامور التنظيمية والعلاقات العمامة وعن مالىة الحزب .
- د- اعادة (١٣) الامين العام للحزب :-

- ١- يتراأس امين عام الحزب اجتماعات اللجنة المركزية والمكتب السياسي يهيئ ويشرف على اعداد التقارير واجتماعاتها ويسهر على تنفيذ قراراتها وكل ما هو مرتبط بمهام عملها .
- ٢- مسؤول بالتضامن مع اعضاء المكتب السياسي عن تنفيذ قرارات اللجنة المركزية ، وعليه ان يكون مطلعاً على جميع الامور السياسية والتنظيمية وكافة النشاطات في الحزب .
- ٣- وجميع المراسلات والتوجيهات تكون بتوقيعه او توقيع من يخوله من اعضاء المكتب السياسي ، وعليه ان يحيط المكتب السياسي علماً بجميع الامور والقرارات الحزبية ، وسعد اخذ رأيهم
- ٤- يقوم بتبليغ القرارات الى التنظيمات الحزبية .
- ٥- ان مسؤول ولية الامين العام للحزب خطيرة وله دور بارز في قيادة الحزب ، الا ان ذلك لايعني اتخاذ القرارات بصورة فردية ، بل ينبغي ان ينفذ قرارات الاكثرية في المكتب السياسي واللجنة المركزية وان يأخذ ببدا القيادة الجماعية كسائر الاعضاء والقيادات .
- ٦- وعليه بالتضامن مع بقية اعضاء المكتب السياسي اتخاذ ما يكفل استمرار النشاط الحزبي في حالة تفرق اعضاء المكتب السياسي او اللجنة المركزية أو استحالة جمعهم في ظروف استثنائية او غير المتوقعة للعمل الحزبي او الاصولي المنظم وفق قواعد النظام الداخلي .

الفصل الثامن

(التنظيم الطارئ و احكام عامة)

المادة (١٤)

١- يحق للجنة المركزية تجميد العمل باى من بنود الباب الثالث من هذا النظام باغلبية ثلثي اعضائها على ضوء الظروف الطارئة وذلك لحماية الحزب وتنظيماته ومنتسبيه من الارهاب القاسي ، ولها ان تتبع اى اسلوب تنظيمي عملي آخر كاسلوب التنظيم العنقودي القائم على شكل منظمات صغيرة ترتبط

مباشرة بالمراكز الحزبية الخارجية او البعيدة عن سيطرة العدو وعلى ان يأخذ بالحسبان ضمان علاقة الحزب بال جماهير وعلى اللجنة المركزية اعلان قراراتها بهذا الخصوص على جميع التنظيمات الحزبية وتتحمل مسوؤليته امام اول مؤتمرات

ب- في كل الظروف ينبغي الالتزام باليقظة والحذر والسرية التامة والمحافظة على سجلات ووثائق الحزب وحفظها بعيدا عن متناول يد العدو .

ج- يجب ان تكون الاجراءات التنظيمية الطارئة موقفة وازالتها مرتبطة بتبدل الظروف الارهابية وتحسنها .

المادة (١٥)

يعتبر اى اجتماع مكتملا بالاغلبية البسيطة (النصف + واحد) وتؤخذ القرارات باغلبية

صوات الحاضرين الا ماورد فيه نص خاص ، ويكون صوت امين كيل هيئة اوتابعيه مرجح في حالة التعادل .

١٥١	١٥١	١٥١
١٥٢	١٥٢	١٥٢
١٥٣	١٥٣	١٥٣
١٥٤	١٥٤	١٥٤
١٥٥	١٥٥	١٥٥

١٥٦ (٢١)

الباب الرابع

الفصل التاسع

(مالية الحزب)

المادة (١٦)

تألف مالية الحزب من اشتراكات الاعضاء والمرشحين وبدلات الانتساب ومن اثمان المطبوعات ومد اخيل المشروعات الحزبية ، وتبرعات الاعضاء والمرشحين والانتصار والاصدقاء .

المادة (١٧)

يكون احد اعضاء المكتب السياسي مسؤولا ماليا للحزب ويشرف على تنفيذ سياسة الحزب المالية ويهيئ التقارير والمعلومات لكل اوجه الوردات والمصروفات ويقدمها الى اجتماعات قيادات الحزب المركزية . كما يتم تعيين محاسب تكون واجباته ضبط الحسابات المالية والوصولات . وعلى غرار المكتب السياسي يكون هناك مسؤل مالي ومحاسب في كل تنظيم حزبي او عسكري او غير ذلك عائد للحزب عند التنظيمات ذات المالية المحدودة جدا حيث تنفي الضرورة لوجود المحاسب .

المادة (١٨)

تعيين الاشتراكات الشهرية المترتبة على اعضاء ومرشحي الحزب بالمعدل التالي :

حتى ٥٠ دينار	يدفع نصف دينار
من ٥١ الى ١٠٠ دينار	يدفع ١ بالمائة
من ١٠١ الى ١٥٠ دينار	يدفع ٥ بالمائة
من ١٥١ الى ٢٠٠ دينار	يدفع ٢ بالمائة
من ٢٠١ الى ٢٥٠ دينار	يدفع ٢ بالمائة
من ٢٥١ الى ٣٠٠ دينار	يدفع ٣ بالمائة

اكثر من ٣٠٠ دينار

يدفع ٣ بالمائة من الكسب الشهري .

المادة (١٩) عند الدخول في الترشيح لعضوية الحزب تدفع رسوم الدخول بمعدل اثنين بالمائة من

الكسب الشهري .

الباب الخامس

الفصل العاشر

(المنظمات الجماهيرية والعسكرية)

انطلاقاً من الظروف والشروط النضالية الخاصة وتعزيزاً للنفس وحزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني في اوساط القطاعات الجماهيرية المختلفة وضمن علاقة منهجية ودايمية بين التنظيم الحزبي والجماهير الواسعة تقرّر اللجنة المركزية للحزب تشكيل وبناء منظمات جماهيرية ديمقراطية للطلبة والشبيبة والنساء والمعلمين والمهنيين ، ومنظمات للدفاع الشعبي (الميليشيا والقوات المسلحة الثورية .

المادة (٢٠) منظمات الطلبة والشبيبة والنساء :-

ان منظمات الشبيبة والنساء هي تنظيمات جماهيرية سياسية اجتماعية وتربوية يتحد في اطرافها الطلبة والشباب والنساء كل حسب منظمته وتشكل الردى الكفاحي لتنظيمات الحزب والاحتياطي الذي يمدّها وما بالمناضلين الصليبيين . وتصوغ هذه المنظمات بالمشاركة الديمقراطية لقاعدتها الجماهيرية برامج نضالية وطنية وديمقراطية تعالج المشكلات والمهموم العائرة لمنتسبيها وتنظم نضالهم من اجل ايجاد الحلول لها وترسّط هذا النضال بمهمات التحرر الوطني والديمقراطي ، وتعبّ من اجل اهداف الشعب المرحلية والستراتيجية . وتضج هذه المنظمات لنفسها لوائح داخلية تنظم علاقاتها الداخلية وتحدد واجبات اعضائها وحقوقهم وتشكيلاتها التنظيمية في ضوء متطلبات ومروط النضال العامة من جهة والخاصة بكل منظمة من جهة اخرى .

وتعمل هذه المنظمات بدأب من اجل توحيد الطلبة والشبيبة والنساء ، كل حسب اختصاصه ، بغض النظر عن الانتماء الحزبي والايديولوجي والسياسي في اطار كوردستاني موحد وفي اتحاد عام ينظمهم ويوحد صفوفهم ويناضل في سبيل مصالحهم وتثابر على تأصيل الروح الوطنية والتقدمية لدى الطلاب والشباب والنساء ، كل حسب اختصاصه ، وعلى رفع مستواهم الفكري والثقافي والاجتماعي والتأهيل المهني ليشكل سندا ثابتا للشورة الكوردية . وتولي الاهتمام للحفاظ على التراث الشعبي وحماية الثقافة الوطنية من اخطار وتأثيرات الثقافة الاستعمارية

والرجعية والعنصرية وللتطويع الدائم للمناهج التربوية والدراسية • ومن واجبها العمل على رعاية أسر وعائلات

شهداء الثورة وجرحاها ومعتقليها وكل العائلات المنكوبة •

المادة (٢١) اللجان والمنظمات المهنية :-

وفقا لظروف النضالية والمهنية لكل قاطع جماهيري مهني تتشكل منظمات ولجان حزبية للمعلمين والمهنيين (اطباء ، مهندسين ، كتاب ، محامين الخ ...) المنضوين تحت راية حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني وتتخبط هذه المنظمات واللجان مع مؤيد يسار وانصارها سواء كافراد او كمنظمة مهنية حسب ظروف وشروط العمل واللوائح الداخلية في الاتحادات النقابية الكورد ستانية لمهنتها وتنظم نضال اعضائها داخل هذه الاتحادات لتأدية دور طبيعي في الدفاع عن وحدة المنظمات المهنية وعن حقوق جماهير المهنة وربطها بمهام النضال الوطني الشامل •

المادة (٢٢) نحو اساس ثابتة في بناء المنظمات الجماهيرية الديمقراطية :

تلتزم تنظيمات حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني في بناء المنظمات الجماهيرية الديمقراطية وفي تحديد صلتها وعلاقتها بالتنظيم الحزبي • وفي نهج توجيه نضالاتها ومهامها بالاسس التالية :

أ - المنظمات الديمقراطية منظمات جماهيرية وصيغة تجسد التحالف الديمقراطي الثوري للجماهير الكسادة الديمقراطية والوطنية الجذرية تحت قيادة التنظيم الحزبي وتوطين الجماهير الواسعة الملتفة حول الحزب وتنظيمها على اساس برامج تستجيب لاهتماماتها المهنية والاجتماعية المباشرة وترتبط بالاهداف الرئيسية للتحرر الوطني وبالسياسة الوطنية الجذرية للحزب •

ب - وعلى قاعدة شروط انضائية ونضالية وتنظيمية مخففة تصوغ المنظمات الديمقراطية لوائحها الداخلية الخاصة بمشاركة من قواعدها الجماهيرية ، وتكفل لها هذه اللوائح ممارسة الديمقراطية الكاملة في انتخاب هيئاتها من اسفل الى اعلى انتخابا مباشرا ، وتضمن المشاركة القاعدية في كافة نشاطاتها اليومية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بعملها ، وتحدد واجبات اعضائها واسلوب تشكيل وتكوين وحداتها القاعدية ووتيرة اجتماعاتها وتشغيلها ووظائف هيئاتها القيادية •

ج - تحترم التنظيمات الحزبية احتراما كاملا للوائح الداخلية للمنظمات الديمقراطية التي تعمل في اطارها وتناظر على الارتقاء التدريجي بمستوى الاستعداد والالتزام النضالي لدى جمهور الاصدقاء وابرار عناصره النشطة

وتأهيلها للانضمام للمعضوية الحزبية ، وتعارض دورها القيادي داخل هذه المنظمات من خلال الاقتناع الديمقراطي للاعضاء غير الحزبيين بصحة خط الحزب وليس من خلال فرض سيطرة التنظيم الحزبي بقوة الالتزام البيروقراطي وتحمل المواقع القيادية في مختلف المستويات بالوسائل الديمقراطية ومن خلال الثقة التي يمنحها لها الاعضاء بعيدا عن التنصيب وسطوة القرار الحزبي .

د - المنظمات الديمقراطية ليست بديلا ، ولا تشكل اطرا تنظيمية موازية للاتحادات النقابية والمهنية والشعبية الوطنية العامة . وجدارتها في ان تؤدى دورها كدرف كفاحي للحزب تستهد من درجة انخراطها وفعاليتها في الاتحادات التي تنظم وتوحد مجموع جماهير طبقتها او شريحتها الاجتماعية ، ومن كونها احدى الادوات الرئيسية لتعزيز نفوذ التنظيم الحزبي في الحركة الجماهيرية .

ان تنظيمات الحزب في كل مكان معنية وملزمة بتنظيم واستكمال بناء الحزب الجماهيري الصديق في اطر ديمقراطية ثابتة تنسجم مع التكوين السابق والمهني والاشكال والصيغ التنظيمية الطلابية والشبيبية والنسائية والمهنية والثقافية والاجتماعية ، وهي تعمل على توسيع ومضاعفة صفوف هذه المنظمات الديمقراطية والارتقاء بدرجة نشاطيتها وتنويع فعاليتها وتطوير اشكال نشاطها الاجتماعي والثقافي والتربوي وعنى تشغيلها بصورة دائمة ومنظمة في الاتحادات النقابية والشعبية الوطنية العامة .

السادة (٢٣) قوات الدفاع الشعبي (الميليشيا)

قوات الدفاع الشعبي لحزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني هي منظمة جماهيرية - سياسية عسكرية تضم كافة المواطنين /لحملة السلاح دفاعا عن الثورة وعن حقوق ومكاسب الشعب والمساهمة في القتال ضد اعداء الشعب والوطن .

ويحق لكل مواطن يطلع على البرنامج واللائحة الداخلية لقوات الدفاع الشعبي ويعلن عن استعداده للالتزام بهما الانخراط في صفوفها بعد تلقي التدريب الاولي اللازم . تمارس المنظمة الحزبية العاملة داخل تشكيلات قوات الدفاع الشعبي دورا طليعيا في تنفيذ برامجها وتعزيز وتوطيد تماسكها وانضباطها وتسرى على اعضائها المنظمة كافة الاحكام وقواعد الانضباط العسكري التي تنص عليها لوائحها ويجب ان يكون هو الارقاق القدوة والنموذج لسائر المناضلين والوطنيين في الالتزام والضبط والتفاني والتضحية . وتنظم قوات الميليشيا الفعاليات السياسية الوطنية والاجتماعية في المواقع التي تعمل فيها . وتسهر على تنظيم الخدمة الدورية لافرادها في القوات المسلحة الثورية ، وعلى تأمين جاهزيتها لتكون رديفا لدعم هذه القوات .

القوات المسلحة الثورية هي منظمة عسكرية خاضعة لقيادة حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني و تضم كافة المقاتلين الوطنيين (البيشمرگه) المنضمين الى فصائل الانتصار الوطنية والمستعددين للتفرغ للقتال في صفوفها ضد أعداء الشعب والوطن ومن اجل التمتع بالحقوق القومية والديمقراطية والتحرير بغض النظر عن استعدادهم للالتزام بعضوية الحزب .

ويشترط في المقاتل المنخرط في صفوف القوات المسلحة الثورية ان يوافق على لائحتها الداخلية ويلتزم بانضباطها العسكري الصارم دون ان يتطلب ذلك بالضرورة موافقته على مجمل برنامج الحزب وخطه الايديولوجي . على انه يشترط فيه ان يكون مناهضا للامبريالية والرجعية وكل اشكال المنصرية وكافة صيغ الاستغلال واساليبة .

تلتزم المنظمة الحزبية العاملة في القوات المسلحة الثورية باحكام لائحتها الداخلية وتسرى عليها واعاد وانظمة الضبط العسكري كسائر المقاتلين . وتلعب هذه المنظمة دورا طليعيا في صفوف فصائل الانتصار الوطنية من خلال العمل على توحيد وتعزير انضباطها الصارم ورفع قدرتها القتالية وتوثيق روابطها مع جماهير الشعب ورفع درجة الوعي الوطني والديمقراطي والالتزام الفصالي بين صفوفها . وتناهد وما على تعزيز

علاقات الاحترام المتبادل بين صفوف البيشمرگه من مختلف المستويات وتعميق الطاعة الواعية . ويؤدي الرفاق الحزبيين دور القدوة والنموذج لسائر البيشمرگه في الالتزام والضبط والتفاني والاقدام في التضحية وفي ضمان المساواة في الحقوق والامتيازات وفي محاربة النزعات البيروقراطية والعسكرية والتصرفات الفوقية في تشجيع النقد والنقد الذاتي وكل ما يمس شأنه ضمان الممارسة الثورية .

وتنظيم القوات المسلحة الثورية بالاضافة لبرنامج الاعداد العسكري والسياسي للبرامج الثقافية والنشائية لمكافحة الامية في مختلف وحدات فصائل الانتصار الوطنية . وتولي اهتماما خاصا بالمقاتلين المتطوعين الجدد من خلال ايجاد الحلول المباشرة لمشاكلهم الخاصة والاجتماعية ورفع روحهم المعنوية وفرض الانضباط العسكري الثوري فيهم .

ويلتزم حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني بالنضال لتوحيد البيشمرگه التابعين لمختلف الاحزاب والقوى الوطنية العاملة في الساحة الكوردستانية ضمن تنظيم عسكري موحد وتعتبر ذلك شرطا اساسيا وسبقا لتحقيق الاهداف الوطنية والديمقراطية وانجاز التحرير والانتعاش لشعبنا الكوردي .

فهرست

	الباب الاول
	الفصل الاول
١ ص	حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني التعريف والاهداف
	الباب الثاني
٣ ص	الفصل الثاني مبادئ الحزب التنظيمية
	الباب الثالث
٧ ص	البنية والاحكام التنظيمية
	الفصل الثالث
٧ ص	اعضاء الحزب واجباتهم وحقوقهم
	الفصل الرابع
١٠ ص	الترشيح للحزب والقبول فيه
	الفصل الخامس
١٢ ص	العقوبات الحزبية
	الفصل السادس
١٤ ص	المنظمات القاعدية ولجانها القيادية
	الفصل السابع
١٨ ص	تهيئات القيادة المركزية
	الفصل الثامن
٢٣ ص	التنظيم الطارئ واحكامه
	الباب الرابع
٢٤ ص	الفصل التاسع
	الباب الخامس
	الفصل العاشر
٢٥ ص	المنظمات الجماهيرية والعسكرية